حال كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون
مصدقا به راجيا في قوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا
مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب الزهري
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك اي على ترك الجماعة
في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك فكان
الامر على ذلك ايضا وخلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين عبد
والقاري بتشديد الياء المثناة التحتية نسبة الى القارة قبيلة معروفة
وكان عامل عمر رضي الله عنه على بيت المال انه قال خرجت مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا الناس
اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاي اي وبعدها الف
عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون
في الحديث نعت لاوزاع على جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة
لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس اجماعات وكذا
في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت
للتخصيص اراد كانهم يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين
الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمله في قوله فاذا الناس اوزاع
متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني ارى لو جمعت هؤلاء
الذين يصلون على قاري واحد لكان ذلك امثل اي افضل من تفرقهم
لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط هو ذلك من تقرير النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم
فانما كرهه خشية افتراضه عليهم ثم عزم على ذلك فجمعهم
على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم اي مع عمر ليلة اخرى والناس
الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في اخر الليل
افضل قال عمر نعمت البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول
الليل ولا كل ليلة ولاهذا العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة
ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة منها العام المخصوص
وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها
كما ان بئس تجمع المساوئ كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى
الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا جمع
الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التي ينامون
عنها اي قارئهم اي يصلون اخر الليل وكان الناس يقومون اول الليل
اي فعلوها اول الليل افضل من الفرقة التي يقومون يريد اخر
الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في اول الليل على اخره لكن
ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون
اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي
والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انها عشرون ركعة بعشر تسليمات
وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر
وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي
في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون
على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة
وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون
في زمن عمر بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما
بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث
وقد عد ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة

فكان

حال كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون
مصدقا به راجيا في قوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا
مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب الزهري
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك اي على ترك الجماعة
في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك ثم كان
الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما وعن ابي شهاب الزهري باالاسناد السابق عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين عبد
والقاري بتشديد الياء المثناة التحتية نسبة الى القارة قبيلة معروفة
وكان عامل عمر رضي الله عنه على بيت المال انه قال خرجت مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا الناس
اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاي اي وبعد الالف
عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون
في الحديث نعت لاوزاع على جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة
لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس في المجملات وكذا
في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت
للتخصيص اراد كانهم يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين
الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمله في قوله فاذا الناس اوزاع
متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني ارى لو جمعت هؤلاء
الذين يصلون على قارئ واحد لكان ذلك امثل اي افضل من تفرقهم
لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط هو ذلك من تقرير النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم
فانما كرهه خشية افتراضه عليهم ثم عزم على ذلك فجمعهم
على ابي بن كعب رضي الله عنه ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم اما مهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب
الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في اخر الليل
افضل قال عمر نعمت البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول
الليل ولا كل ليلة ولاهذا العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة
ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص
وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها
كما ان بئس تجمع المساوئ كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى
الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا جمع
الصحابة مع عمر على ذلك دل على انه اسم البدعة والفرقة التي يناموا
عنها اي قارئهم [illegible] صادرين عن صلاة التراويح
اي فعلوها اول الليل افضل من الفرقة التي يقومون يريد اخر
الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في اول الليل على اخره لكن
ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون
اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي
والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انها عشرون ركعة بعشر تسليمات
وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر
وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي
في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون
على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة
وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون
في زمن عمر بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما
بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث
وقد عد ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة

فكان

فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي
وعلى النساء سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على التعدد قال
عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم اما مهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب
الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في اخر الليل
افضل قال عمر نعمار اهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول
الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة
ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص
وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها
كما ان بئس تجمع المساوئ كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى
الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا جمع
الصحابة مع عمر على ذلك دل على انه اسم البدعة والفرقة التي يناموا
عنها اي قارئهم [illegible] صادرين عن صلاة التراويح
اي فعلوها اول الليل افضل من الفرقة التي يقومون يريد اخر
الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في اول الليل على اخره لكن
ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون
اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي
والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انها عشرون ركعة بعشر تسليمات
وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر
وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي
في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون
على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة
وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون
في زمن عمر بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما
بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث
وقد عد ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة

وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر
لكن ضعفه البيهقي وغيره بوجود ابي شيبة جد ابن ابي شيبة
واما قول عائشة رضي الله عنها الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى
ما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة فمحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر
في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فخصوصت
لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه
لو صلاها اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة تشبيها
لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره
في سنة الظهر والعصر وكذلك عند الحنفية رحمهم الله واختار مالك
رحمه الله تعالى ان تصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه
العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين وجعلت تسعا
وثلاثين اي بالشفع والوتر فيها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود
ابن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان
ابن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث واغا فعل
اهل المدينة هذا لانهم اراد وا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون
سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل اسبوع اربع
ركعات وقد صلى لوحي ابي العرب في ان والد الحافظ المارذي امامة
مسجد المدينة احيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه
الحكمة فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم
آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان
ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الآن فنسأل الله
الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان
في عافية وسلامة وايمان وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب
ذلك اي ح
ولا يجوز صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة لان اهلها
شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وبدفنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاصح
وسل اهلها من وجد فيها في رمضان من غير اهلها والله اعلم

وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله

بن اويس

ابن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالا فراد
مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى وذلك في رمضان هذا الحديث ساقه مختصرا جدا
فذكر كلمة من اوله وسيأتي اخره كما ترى وقد ساقه تاما
في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل
من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس
ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم
ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني كرهت ان تفرض عليكم
وذلك في رمضان وقوله قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم
على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول قيام ح
عائشة رضي الله عنها واستدل به على ان الافضل في شهر رمضان
ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس في تلك
الليالي واقرهم على ذلك واغا ترك لخشية قد امن بوفاته عليه
الصلاة والسلام وهو خشية الافتراض وبهذا قال ابو حنيفة ح
الشافعي وجمهور اصحابه واحمد وبعض المالكية وقد روي
ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد
ابن غفلة وغيرهم وامرهم به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل قوله سويد تابعي كبير اه هامشه
الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر
الظاهرة كصلاة العيدين والله اعلم

وبه قال حدثنا والحي ذر وابن عساكر وحدثني بواو
العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغر الخر وهي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله
وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد

ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال
بصلاته مقتدين به وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو
فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر
فاعل اجتمع فصلوا معه عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فصلى
فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فلما اهل المسجد
من الليلة الثالثة خرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط
لفظ فصلوا ولابي ذر فصلي بصلاته بضم الصاد مبنيا
للمفعول واسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز
المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه الصلاة والسلام
لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس بوجهه
الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف
علي مكانكم ولكني خشيت ان تفترض اي صلاة التراويح في
جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي تتركوها
مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان تكتب عليكم انه عليه الصلاة
والسلام توقع افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم
عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال لكن
ويمكن ان يجاب بانه يحتمل انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم انك
اذا مت بالناس في قيام رمضان بالمسجد واستحلوا متابعتك
فيه واستسهلوه فانه يفترض عليهم فيكون تركه صلى الله
عليه وسلم الخروج اليهم في الليلة الرابعة الى الصبح خوف افتراض
التجميع فيه عليهم لما قلنا لئلا يقعوا في الحرج والاثم اذا تعمدوا
منه وتركوه واجاب في الفتح بان المخوف هنا افتراض قيام الليل
بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة النفل في الليل
ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب
عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فخشيهم
من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع
افتراضه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري

فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد
يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر الناس على ابي
ابن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث
سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد من كتاب
الجمعة والله اعلم

وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني
المقبري كان جار المقبرة فنسب اليها عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف احد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته
انه سال عائشة رضي الله عنها كيف صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه الصلاة والسلام
يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيرهن ولابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني ولا في غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة
ركعة وحديثها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر
يجتهد فيما لم يجتهد في غيره يحيي على التطويل في الركعات
دون الزيادة في العدد يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور
حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله
اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
واما كان قلبه الشريف لا ينام اذا كان القلب اذا قويت فيه الحياة
لا ينام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره مما ابواب
التهجد وغيره والله اعلم بياض صح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر بفتح القاف واسكان الدال

سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لتنزل القرآن فيها او وصفها بانها خير من الف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الحسي اي الاشياء تقدر فيها وتقضي لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل بن احمد لان الملكة الارض تضيق فيها من الملكة لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسيره قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه اي القرآن في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم تنزل مفصلا بحسب الوقايع وما ادريك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس السلاح فيها ذلك الرجل وعند ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله تعالى مائة عام لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله

قوله رجلا اي يقال له شمعون او قائد الكفر في دين الله الف شهر ولم يترع الثياب والسلاح اه

صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال عجبت امتك من عبادة مائة سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ثم قال هذا افضل مما عجبت منه امتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما بلغه في الموطا انه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر تتنزل الملكة والروح جبريل او ضرب من الملكة اي ملكة تتنزل لهم فيها لكثرتهم بركتها بانزالهم فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه من كل امر اي تتنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة سلام هي ليس فيها الا سلامة لا يقدر فيها شر وبلاء او لا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا او ما هي الا سلام لكثرة سلام الملكة على اهل المساجد فيها حتى مطلع الفجر غاية تبيين تعميم السلامة او السلام كل الليل الى وقت طلوع الفجر ولفظ رواية ابي ذر ما ليلة القدر الى اخر السورة ولابن عساكر الى اخرها قال ابن عيينة سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له ما كان في القرآن ما ولابي ذر وابن عساكر وما كان وما ادريك فقد اعلمك الله به وما قال ولابن عساكر وما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن يزكى وتنفعه الذكرى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث واما حفظ بكسر الهمزة فكلمة ان التي اضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح اعاه

ثمانين سنة عليهم ٢-٤

وكسر الفاء على صيغة الماضي اي قال عبد الله المديني وانما حفظ
سفيان هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
ولا يجذر وايما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة
وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ واي مرفوع
بالابتداء مضاف الى حفظ وما زائدة واخبر حفظناه مقدر
بعده اي اواي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه
الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد انه يصف
حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احد معاني اي الكمال
كما تقول زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان تقدم في رواية مالك عن
الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل صام ايمانا
واحتسابا اي تصديقا وطلبا لرضى الله وثوابه لا يقصد
رؤية الناس ولا غيرهم مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه
من الصغاير والكباير لعموم الحديث وفضل الله واسع لا يحجر
ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي مسند احمد ومعجم
الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا من قامها
ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر
من يقم ليلة القدر فيوافقها قال في شرح التقريب انما
معنى توفيقها له اوموافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة
التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر
وان لم يعلم ذلك هو تابعه اي تابع سفيان سليمان
ابن كثير العبدي في روايته عن الزهري وهذا وصله الذهلي
في الزهريات والله اعلم

باب التماس ليلة القدر ولابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني باب بالتنوين التماس ليلة القدر في السبع
الاواخر من رمضان

وبه

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسم احد منهم
اروا بضم الهمزة مبنيا للمفعول فتنصب مفعولين احدهما
النايب عن الفاعل والآخر قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة
القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر جمع الآخرة بكسر الخاء
وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر
لقوله فليتحرها في السبع الاواخر ويحتمل ان يكون نوارا وليلة
القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملئكة فيها وان ذلك
كان في ليلة من السبع الاواخر قد عينت لهم فنسوها ويحتمل
انهم رأوا قابلا قال لهم في السبع الاواخر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارى بفتح الهمزة والراء اي اعلم رؤياكم
بالافراد والمراد الجمع اي من رؤياكم لانها لم تكن رؤيا واحدة
فهو مما عاقب فيه الافراد الجمع لامن اللبس ومفعول ارى الاولى
رؤياكم والثاني قوله قد تواطات بالهمز قال في شرح التقريب
اي توافقت في رؤيتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان
متحريها اي طالبها وقاصدها فليتحرها في ليالي السبع
الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي التي آخرها او السبع
بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتنا ولها احدى وعشرين
وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل
ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث
علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من
طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر
فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا
السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسيري السبع وليس المراد
ان مستند طلبها في السبع الرؤيا لان الاستناد الى الرؤيا
ليس هو من حيث ذاتها وانما هو من حيث اقراره صلى الله
عليه وسلم لاحد ما قيل في رؤياه الاذان والله اعلم

وبه قال حدثنا يحيى ولابي ذر وحدثني بواو العطف
والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني
الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت
ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا
فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤول عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك
الآتية في باب الاعتكاف سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة
القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر
الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول الوسطى
بالتانيث اما باعتبار لفظ العشر هي غير نظر الى مفرداته لفظ
مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان
اي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلى
الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا بفاء التعقيب وظاهر
رواية مالك الآتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حيث
قال الحق فاذا كان ليلة احدى وعشرين وهي التي يخرج من صبيحتها
من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت
في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي
اعتكافه الاخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر
الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر
في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر
في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا
فالمراد اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها
بعد وبعد بين ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين
يمسي من عشرين ليلة يمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع
الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري وقال عليه

الليلة ص

الصلاة

الصلاة والسلام اني اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول
من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها واما اري
علامتها وهو السجود في الماء والطين كما في رواية همام عن يحيى
في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى
رايت اثر الماء والطين في جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصديقا رؤياه ثم انسيتها بضم الهمزة اي انساه غيري اياها
وكذا قوله او نسيتها على رواية ضم النون وتشديد السين
وهو الذي في اليونينية وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف
اي نسيها هو من غير واسطة والشك من الراوي والمراد
انه انسي علم تعيينها في تلك السنة لارفع وجودها لانه
اري بالتماسها حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر
الاواخر في الوتر اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة احدى
والعشرين الى ليلة التاسع والعشرين لان الليالي اشفاعها وهذا
لاينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحدد بعيقاتها جازما به وانى رايت اي في منامي انى اسجد
وللكشميهني كما في الفتح ان اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه
التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي فرجعنا الى معتكفنا
ومانرى في السماء قزعة بفتح القاف والمعجمة اي قطعة رقيقة
من السحاب فجاءت سحابة فمطرت بفتحات حتى سال سقف
المسجد من باب ذكر المحل واراده الحال اي قطر الماء من سقفه
وكان السقف من جريد النخل سقف الذي عرف عنه خوصه
واقيمت الصلاة صلاة الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب السجود
على الانف في الطين تصديق رؤياه ومعنى السجود باثر الطين قد
سبق في الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف والله اعلم

آخره

٤٠٤

باب تحري ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر
من رمضان ومحصله تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخر
منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها فيه اي في هذا الباب
عبادة بن الصامت ولابي ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه
ياتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المؤدب قال حدثنا
ابو سهيل بضم السين مصغر انافع عم مالك بن انس رضي الله عنه
عن ابيه مالك بن ابي عامر نافع الاصبحي عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة
والمهملة والحاء واسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالاجتهاد
ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان والله اعلم

وبه قال حدثنا ابو هريم بن خزيم بن محمد بن خزيم بن مصعب
ابن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني
بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم
ابي حازم سلمة بن دينار والد ابي حازم المدني الاعرج الاول
ربيعة الرأي التابعي الفقيه من ذرية خراسان واسمه ايضا عبد العزيز ايضا ابن محمد
كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر زيادة ابن الهاد وهو
يزيد بن عبد الله بن اسامة بن هادي الليثي عن محمد بن ابرهيم
ابن الحارث التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان
العشر التي في وسط الشهر والكشميهني التي وسط الشهر
فاسقط لفظة في فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي
بنصب حين على الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني
حين بالرفع اسم كان والذي في اليونينية وغيرها الاول وقوله
يمسي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة
المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمسي

بالمثناة

بالمثناة التحتية وآخره نون الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين
عطف على قوله يمسي لا على تمضي رجع عليه الصلاة والسلام الى مسكنه
ورجع من كان يجاور رابعه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة والسلام
اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها
الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال
اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف
معي في رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذلك من باب الالتفات
كما سبق فليثبت في معتكفه من الثبوت واللام ساكنة وفي
رواية لمسلم فليبت من المبيت وفي اخرى فليلبث من اللبث
وهو في نسخة من البخاري وكلاهما صحيح وكاف معتكفه مفتوحة
وقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم
الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة اي اطلبوها في ليالي
العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي
العشر الاواخر وقد رايتني بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل
في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلمي وهو من خصائص
افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين علامة
جعلت لم يستدل بها عليها زاد في رواية الباب السابق ومانرى
في السماء قزعة فاستهلت السماء في تلك الليلة ولابن عساكر
فاستهلت السماء قبل تلك الليلة باسقاط في ونصب الليلة
فامطرت تاكيد لسابقه لان استهلت تنصب بمعنى امطرت
فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه في مصلى النبي صلى الله
عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت بفتح
الصاد عيني هو مثل قولك اخذت بيدي وانما يقال فيما يمر
بسكون الراء وتاء المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء

ايضا

وسكون التاء ولابي ذر عن الحموي فبصرت عيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف حين الصبح ووجهه
اي والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وما عطف
عليه والله اعلم
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول اي
ليلة القدر وهو مفسر بما سياتي ان شاء الله تعالى وفيه وهنا
تختص الحالة على الطريق الثاني وهي قوله بالسند السابق
اليه حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف
وفي نسخة للتحويل وحدثني محمد هو ابن سلام السكندي
كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وهو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر
من رمضان وقال في الطريق الاولى التمسوا وكلاهما بمعنى
الطلب والقصد لكن التحري ابلغ لكونه يقتضي
الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرقها في هذا
الحديث التقييد بالوتر فكان المؤلف اشار بادخاله في الترجمة
الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل واسمه نافع
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا
وهيب هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن
عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها
الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى
فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لابد
ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر

بالنصب

بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه
خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله
في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى
وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة
ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث
الدالة على انها في الاوتار سابعة تبقى بدل وصفة ايضا وهي ليلة
ثلاث وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين
وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا منها الباقي على ما ذكر
في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا تكون
الا في شفع لان الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة
الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست
ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليلة السادس
والعشرين وعلى هذا طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا النصف
الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه والله اعلم
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله
ابن محمد بن ابي الاسود واسم جميد بن الاسود ابو بكر البصري
الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم
هو ابن سليمان الاحول البصري عن ابي مجلز بكسر الميم
وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي واسمه جميد بن سعيد
السدوسي البصري وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما
وفي نسخة قال اي ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
اي ليلة القدر وفي رواية احمد عن عفان واسماعيل بن
طريق محمد بن جعفر كلاهما عن عبد الواحد زيادة في اوله
وهي قال العرس من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر ولابوي ذر والوقت
زيادة الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين
يعضد بكسر الضاد المعجمة بمعنى المضي وهي بيان للعشر اي هي
في ليلة التاسع والعشرين او في سبع يبقين بفتح التحتية

والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء اي في ليلة الثالث والعشرين
او مبهمة في ليالي السبع والكسر مبهمي يمضين فتكون ليلة
السابع والعشرين يعني ليلة القدر تابعه اي تابع وهيبا
عبد الوهاب ابن عبد الحميد الثقفي فيما وصله احمد وابن ابي عمر
في مسنديهما وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب
عن ايوب السختياني موافقة لوهيب في اسناده ولفظه وزاد
محمد بن نصر في قيام الليل اواخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها
في الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر وفي نسخة كذلك
عقب طريق وهيب عن ايوب وهو كذلك عند النسفي وهو
الصواب واصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك وذكرت
عند الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن الاسود
ابي الاسود وعن خالد الحذاء بالاسناد الاول الكحل عن المزي
بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس انه قال التمسوها اي ليلة
القدر في ليلة اربع وعشرين من رمضان وهي ليلة اتزال القرآن
واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا
شفع واجيب بان انسا روى انه عليه الصلاة والسلام
كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اي
يتحراها في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي
ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس
انما قيد بالاربع للاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام اربعة
وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه
الله تعالى كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يليه وبين الترجمة
ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا والله اعلم

باب رفع معرفة تعيين ليلة القدر ليتلاحى الناس

بالحاء المهملة اي لاجل خاصمتهم وسقطت هذه الترجمة
مع الباب لغير ابوي ذر والوقت وزاد ابو ذر يعني ملاحاة
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى

العنزي

العنزي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحارث
الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تيرويه
بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية آخره راء ومعناه السهم
وقيل يزيد وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد
الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت
فتصل احدى يديه الحد راسه والاخرى الى رجليه الخ اعلى البصري
قال حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضي
الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته ليخبرنا بليلة
القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم
رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن
مالك فيما ذكره ابن دحية لكني لم يذكر له مستندا فقال عليه
الصلاة والسلام خرجت لاخبركم بتصب الواو بان مقدرة بعد
لام التعليل واخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله
بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير
اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان
في المسجد وشهر رمضان اللذان هما محلان لذكر الله تعالى لا للغو
فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع
التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة
وقيل رفعت الملكة لا الليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض
اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة
واجيب باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين عن سببين
او ان الراوي في حديث ابي هريرة منا ما فيكون سبب النسيان
الايقاظ والاخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة
وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا
لكم وجه الخيرية ان اخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو
بقيت معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي

رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال وجه
الدلالة ان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبرها والخير كله فيما
قدر له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة
والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة تزكية
النفس فلا يأمن السلب ومن جهة انه لا يأمن الرياء ومن جهة
الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس
واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك تعيينها فيما حكاه الروياني
قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك
لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها اي اطلبوا
ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة
والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان
وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات اخر كما لا يخفى
ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروياني لم يأمرهم بالتماسها
وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر
وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر
وفي السبع الاواخر وبينهما تنافٍ وان اتفقا على ان محلها منحصر
في العشر الاواخر والاول وهو انحصارها في اوتار العشر الاخير قوله
حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر
الاخير وليالي الوتر آكد وميل الشافعي الى انها ليلة احدى او
الثالث والعشرين لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث
ابي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم فالتمسوها ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عند
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها
واراني اسجد في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث
وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة
وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال
وكاني رايت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين

فلا

قال في الانصاف وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من
المفردات انتهى وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي
حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن اكثر العلماء واستدل
ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين
سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه
في سبع ويسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع والجمار سبع
واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس
استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان قوله هي
هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبط بعضهم من وجه
آخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد عبدت في السورة
ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل ابي بن كعب
على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ
رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي
اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها
لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل ترى
كل شيء ساجدا وقيل ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع
المظلمة وقيل يسمع السلام من الملائكة وقيل علامتها استجابة
دعاء من وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة بن سليب
عن فروة قال كان ناس من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما
من السماء ورأوا انوارا في السماء وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان
فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فاخبرهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما النور فنور رب العزة واما الباب فباب
السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف
العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل منها الا على العبادة
ولم ير شيئا من كرامة علامتها وهو عند الله افضل ممن رآها
واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب
والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر
من رمضان وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر

قوله خلق من سبع ظلمات
أي قوله تعالى ومن الارض مثلهن
يتنزل الامر بينهن
الآية

وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي
عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير
مخصوصة لشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضيخان
المشهور عند الحنفية انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان
وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسلم الكي في صحيح مسلم وغيره عن
زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود
يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان
لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر
وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالي الجمع في الاوتار
وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل اخر ليلة منه وقيل انها تختص
باسفاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من اسفاعه
على التعيين وقيل تكون في ليلة اربع عشرة وقيل في سبع عشرة
وعن ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة
من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في شرح المهذب وقيل
غير ذلك مما يطول استقصاؤه وقد وقع الخلاف في ليلة القدر
هل هي من خصوصيات هذه الامة او لا لكل من القولين مستند
يستند اليه لا يعارضه الاخر فالله اعلم والله اعلم

باب الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من والمحتوى
والمستملي في رمضان

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابي جحفور بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء
المهملة وضم الفاء اخره راء مصغرا عبد الرحمن بن عبيد البكائي
العامري عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغر صبح عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند
ابن ابي شيبة من رمضان شد مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة
اي ازاره ولمسلم جد وشد المئزر كناية عن شد الجد والاجتهاد
في العبادة والمراد به اعتزال النساء وبذلك فسره السلف والائمة
المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت باطهار

ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر
حقيقة وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من اهله في
العشرين من رمضان ويعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر
في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء
وفي حديث انس عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل
العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واحيى واعتزل النساء
واحيى ليله استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها او احيى معظمه
لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله
احيى ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة لحصول
الانتفاع التام اي احيى ليله بالطاعة او احيى نفسه بسهره
فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان
النائم اذا احيي لا يستيقظ حي ليله بحياته وهو نحو قوله
لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات
فتكون بيوتكم كالقبور وايقظ اهله اي للصلاة والعباده
وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة وكذا النسائي واخرجه
ابن ماجه في الصوم والله اعلم

٤٠٩

فيه ص

بلغ ضح

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاعتكاف سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت لكريمة والبسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان

وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال تعالى فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه في المساجد كلها قيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن يخصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة قال في الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه اولا فان لم يات عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا لا يصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة كم يصح الا في مسجد تصلى فيه ~~الصلوات الخمس~~ على الصحيح من المذهب وعن ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس وعن الحنفية انه يجوز للمراة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه والاول اي عموم المساجد هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطا وهو المشهور من مذهبه وبه قال ابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة نعم المسجد الذي تقام فيه الجمعة اولى عند الشافعية لكثرة الجماعة فيه غالبا وللاستغناء عن الخروج للجمعة بل هو اولى مطلقا سواء كان غير اكثر جماعة

اوما اليه الشافعي في القديم وذهب اليه طائفة من السلف كالزهري وهو ص

ام لا

ام لا سواء كان المعتكف تلزمه الجمعة ام لا لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المؤلف بالاية على ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد تعقب بانه ربما يدعى دلالتها على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء الحلال لا يفسد الاعتكاف بالتحريم به التقبيل واللمس بشهوة بالشرط السابقة في الصوم فاذا انتزل معها افسده كالاستمناء بخلاف ما اذا لم ينزل معها او انزل معها وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الاية ما روي عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امراته ثم يرجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك قاله الضحاك ومجاهد تلك حدود الله اي الاحكام التي ذكرت فلا تقربوها اي لا تفسدوها كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فلا تقربوها الى آخر الاية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى آخر الاية

بوها

وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد رايت عبد الله المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد والله اعلم

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا
في العشر الاواخر من رمضان لاجل طلب ليلة القدر وروى ابو يعلى
صحيحا بسند صحيح من حديث الحسين بن فرقد اعتكاف عشر في رمضان
بجمعتين وعشرين وهو ضعيف ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل
على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه الصلاة والسلام
اذن لهن ولما انكاره عليهن الاعتكاف بعد عام اذن كما في الصحيح
فلمعنى آخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن
القرب من غير تهيئ عليه او فهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن
معه في المعتكف او لتضييقهن المسجد بانيتهن وعند ابي حنيفة
انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ لصلاتها
والله اعلم

وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بفتح الياء بعد
الدال عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ورواه بعضهم الوسط
بضم السين فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح يقال لعام يعوم عوما
وعاما فالانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته حتى يأتيه
الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى اذا كان
ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم
بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت او نحوه والمراد حتى اذا كان
استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما
يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين وقد صرح به في رواية هشام
في باب التماس ليلة القدر انه كان في اليوم العشرين وقد مر تقرير
هناك ايضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال عليه الصلاة والسلام
من كان اعتكف معي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر

وفي

وقد رايت بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب مفعول به لاظرف
اي رايت ليلة القدر ثم انسيتها قال القفال في العدة فيما
حكاه الطبري ليس معناه انه راى الليلة والانوار عيانا ثم نسي
في اي ليلة راى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى واغا راى انه قيل
له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رايتني بضم
التاء اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان
تكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
او هي لابتداء الغاية الزمانية فالتسوها في العشر الاواخر من
رمضان والتسوها في كل وتر منه فمطرت السماء بفتح الميم والطاء
تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة الماء تنزل الشمس
فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد على عريش اي مظلا بجريد
ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف
المسجد اي سال ماء المطر من سقف المسجد فنظرت عيناي بضم
الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين
من صبح احدى وعشرين اي تصديق رؤياه كما في رواية هشام السابقة
في الصلاة والله اعلم

باب بيان الحائض ولابي ذر باب بالتنوين للحائض ترجل

المعتكف اي تمشط وتسرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل
للدهن هنا

وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان
عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي
بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يدني ويميل الي راسه منصوب
بيصغي وهو مجاور اي معتكف في المسجد والجملة حالية وعبد
احد كان ياتيه وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل
راسه وساير في المسجد فارجله اي امشط شعره واسرحه وانا
حائض وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل وينبغي عليه ما لو حلف
لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضائه كراسه لم يحنث وبه صرح اصحابنا
الشافعية والله اعلم

باب بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد لها منها

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد معتكف وانا في حجرته فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة قسرها الزهري بلزومه بالبول والغائط واتفق على استثنائهما اذا كان معتكفا فيه انه يخرج لحاجته ثوبت داره او بعدت نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة اما اذا دخلتها فيستطعمه خروجه لذلك والله اعلم

باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال النووي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى نعم ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع وكانت بيني وبينه السرة والركبة وانا حائض وكان يخرج الي رأسه من المسجد وانا في حجرتي وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين وانا حائض جملة حالية والله اعلم

باب جواز الاعتكاف ليلا

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة

في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر جدار بل الدور حول الكعبة وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسعته قال عليه الصلاة والسلام اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به ويؤيد ما وقع في رواية بلال الآتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم ينذره على انه نذر شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه قال في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف وشوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الى آخره اذ ظاهره انه الوقت الذي كان فيه على الجاهلية ويؤيده ما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذرت عمر ان يعتكف في الشرك فهو صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية والصحيح ان نذر غير المسلم غير صحيح واجيب بان المراد من قوله اوف بنذرك الندب لا الوجوب لعدم اهليته غير المسلم للتقرب فحمل على الندب هو الصواب اذ لا يحسن تركه في الاسلام ما عزم عليه قبله من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من غير المسلم وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو التي امر المكلف بختارها ولو كافرا في ابعاده مضافة لله تعالى والله اعلم

باب حكم اعتكاف النساء

وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد

الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاخير
من رمضان والاعتكاف فيه الذي من الاعتكف منه في غير اقتداء
به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر قلت اضرب له خباء
بكسر المعجمة ثم موحدة ممدود اي خيمة من شعر وبراد صوف
او نحو شعر وهو على عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد
ثم يدخله اي الخباء فاستاذنت حفصة بنت عمر ام المؤمنين
عائشة نصب مفعول لحفصة ان تضرب خباء اي في ضرب خباء
لها فاد مصدرية فاذنت لها عائشة وفي رواية الاوزاعي
الاتية ان شاء الله تعالى فاستاذنته عائشة فاذن لها
فسالت حفصة عائشة رضي الله عنهما اي تستاذن لها فعلت
فضربت اي حفصة خباء لها لتعتكف فيه فلما رات اي الخباء زينب
ابنة ولابي ذر زينت بحجش ام المؤمنين ضربت خباء اخر زاد في رواية
عمرو بن الحارث عند ابي عوانة وكانت امراة غيورا فلما اصبح النبي
صلى الله عليه وسلم راى الاخبية الثلاثة التي لامهات المؤمنين
فقال ما هذا الذي اراه من الاخبية فاخبر بانها لامهات المؤمنين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر بهمزة الاستفهام ممدودة
على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله ترون بضم
المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول اي تظنون بهن اي ملتبسا
بهن فالبر مفعول اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدا
وخبره والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية
ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال على الارادة
بدل قوله ترون اي امهات المؤمنين وفي نسخة البر بالرفع على
الابتدا واخبرها بعده والفاء الفعل الذي هو ترون كتوسطه
بين المفعولين وهما البر وبهن فترك عليه الصلاة والسلام
الاعتكاف في ذلك الشهر مبالغة في الانكار عليهن خشية ان يكن
غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل على ذلك المباهاة او التنافس
الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف
عن موضوعه او خاف تضييق المسجد على المصلين باخبية من

اولاد

اولاد المسجد بجمع الناس وتحضر الاعراب والمنافقون وهن
محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك ثم اعتكف
عليه الصلاة والسلام عشرا من شوال قضاء ما تركه من الاعتكاف
في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان
للوجوب لاعتكف معه نساؤه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية
ابي معاوية عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال والله اعلم

باب نصب الاخبية في المسجد

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عائشة رضي الله
عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي
والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف موصولا ساقه مسلم
المؤلف فيه مرسلا ايضا وجزم باب البخاري اخرجه عن عبد الله
ابن يوسف موصولا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف
الى المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا اخبية مضروبة
في المسجد احدها خباء عائشة والثاني خباء حفصة والثالث
خباء زينب بكسر الخاء والمد فيها كما مر فقال عليه الصلاة والسلام
آلبر بالمد قال في الفتح وبغير مد تقولون اي تظنون بهن فاجري
فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول
اول مقدم وبهن مفعول ثان اي اتظنون انهن طلبن البر وخالص العمل
ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان القياس ان يقال تقلن
بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال
ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف
عشرا من شوال اي العشر الاول على ما مر فيما قبله والله اعلم

باب بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه لحوائجه
الى باب المسجد

عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن

اي هو

الطاعة هو

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين وان ابن
عساكر ابن حسين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله ولابي ذر جاءت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في الاحوال
المقدرة وفي رواية معمر عند المؤلف في صفة ابليس فاتيته
ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت
عندي ساعة وزاد في الادب من العشاء ثم قامت اي صفية
تنقلب اي ترد الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها
يقلبها بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى منزلها
حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من
الانصار قال ابن العطار في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد
ابن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الآتية وكان
بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه
رجلان من الانصار وظاهره انه عليه الصلاة والسلام خرج من
باب المسجد والا فلا فائدة في قوله لها في حديث هشام لا تنجلي
حتى اخرج معك والا فائدة لقلبها لباب المسجد
فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من
طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها
بيتها فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر
المذكورة فنظرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي
مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابي حمان
فلما رآياه استحييا فرجعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
امشيا على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي هينتكما
فليس شيء تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بمهملة ثم مثناة
تحتية مصغر ابن اخطب كان ابو هارون ليس خبر فقالا اي

الرجلان

اي الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله تعالى ان يكون
رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول
وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال عليه
الصلاة والسلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل
نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يبلغ من الانسان الرجال والنساء فالمراد الجنس مبلغ الدم
اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة
وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان
في قلوبكما شيئا ولمسلم وابي داود من حديث معمر شرا ولم يكن
صلى الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده
من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما الذي يوسوس لهما الشيطان
ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك
فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له
مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة
فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي اغا قال لهما ذلك لانه
خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة
لهما قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما ~~شيئا يهلكان به~~ في نفوسهما
شيئا يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سئل عن خبر
صفية فقال انه على التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا فاعلى
الطريق ان يقول هي محرمي حتى لا يتهم وقال ابن دقيق العيد
فيه دليل على التحرز مما يقع في الذهن نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي
وهذا متاكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم ان
يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان لهم فيه مخلصا لان
ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام
المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجة من اكل وشرب
وبول وغائط واذان على منارة للمسجد اذا كان راتبا ومرضه يشق

كان ح

منفصلة عنه ح

معه الاقامة في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر
بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت
تعين عليه كفسله واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو
قاهر وغسل من احتلام والله اعلم

باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات
والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي
بضم الخاء والواو ثم واو والنبي مجرور بالمضاف من اعتكاف صبيحة
عشرين من شهر رمضان

وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر
النون المروزي انه سمع هارون بن اسمعيل ابا الحسن البصري
قال حدثنا علي بن المبارك الهناوي البصري قال حدثني بالافراد
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاقوى فيه
ان يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه
تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم
لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه الصلاة والسلام اني
اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابي ذر عن الكشميهني رايت
بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد
المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بضم
النون وتخفيف المهملة فالاولى انه نسيها بواسطه وفي رواية
همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة
ان جبريل هو الذي اخبره بذلك فالتمسوها فاطلبوها في العشر الاواخر
من رمضان في وتر من غير تعيين فاني رايت انا اسجد ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اني اسجد في ماء وطين ومن نام بالواو وكان اعتكف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه ويعتكف
فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي

والعين المهملة مفتوحات سحابة فقال فجاءت سحابة فمطرت
بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين وفي رواية
غيرابي عساكر حتى رايت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف وفي جبهته المقدسة
والله اعلم

باب حكم اعتكاف المستحاضة

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا نوبدت
بن ربيع بضم النون اي تصغير زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن
عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امراة مستحاضة
من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت
ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست
تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كما اعتكافها لكن مع الامن
من التلويث كدأبهم الحدث وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض
والله اعلم

باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء
وسكون المثناة التحتية اخو رزاء المصري قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر وابن
عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا وموصولا
ثم ذكر طرفا يقا اخرى موصلة فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو الصنعاني اليماني ولابي ذر
هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة
ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعند ازواجه

فرحن الى منازلهن فقال عليه الصلاة والسلام لصفية بنت
حيي لاتعجلي حتى انصرف معك كان بحيتها تاخر عن رفقتها
فامرها بالتاخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عندهُ
اوان بيوت رفقتها كانت اقرب فخشي عليه الصلاة والسلام
عليها اوكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ ويشيعها وكان
بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة
ابن زيد لان اسامة اذ ذاك لم تكن له دار مستقلة بعيث تسكن
فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها
فلقيه رجلان من الانصار فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة
قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن
عساكر يقال جاز واجاز بمعنى اي مضيا وقال ولابي ذر وابن
عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعالَيا بفتح اللام
انها صفية بنت حيي قالا ولا يجيء ذر رفقا لاسبحان الله متعجبين
من قوله عليه الصلاة والسلام لهما ذلك اي نتوهم
مما لاينبغي يارسول الله قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان
يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله تعالى له قوة
ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل
وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما
شيئا فتهلكا والله اعلم

باب بالتنوين هل يدر الكافر بفتح الياء وسكون
الدال المهملة وبعد الراء همزة اي مضمومة اي هل يدفع المعتكف
عن نفسه بالقول والفعل

وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال اخبرني
ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس
عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق
هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن ابن

عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين
رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية
زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا كالسابق
مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال حدثنا ولابي ذر وابن
عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن حسين
ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية رضي الله عنها
اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد
فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد خانَ المسجد
مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصر رجل
من الانصار بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل يحمل
على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر او خصص
احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر وان الزهري كان
يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة رجل يقول رجل وقد
رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل
او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه اخر من حديث انس
بالافراد فلما ابصرا عليه الصلاة والسلام الرجل دعاه فقال
تعالَ بفتح اللام هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية
فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية
عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول
لكما هذه ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان
فيه الذب بالقول وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف
في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني قلت لسفيان
ابن عيينة اتنته عليه الصلاة والسلام صفية ليلا قال وهل
ولابي ذر قال وفهل هو الا ليلا اي وهل وقع الا ليلا
وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة

كذا في الفرع واصله هو

في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الليل
بالرفع والله اعلم

باب خروج من خرج من اعتكافه عند الصبح
اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام

وبه قال حدثنا عبد الرحمن العبدي النيسابوري
ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الباء وسكون
الشين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول
خال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري قال سفيان بن عيينة وسقط لابي ذر قال
سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم ابن علقمة ابن ابي
وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال
واظن وللاصيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي نجيح سمعه بفتح
اللام وكسر اللام عبد الله المكي حدثنا عن ابي سلمة عن ابي
سعيد ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج
ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم
يقل واظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة
سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة
عشرين منه نقلنا متاعنا فيه اسفارنا فنهم اعتكفوا الليالي
دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل امتعتهم
وما يحتاجون اليه من آلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها
ذلك اليوم فاذا كان المساء رجوا خفافا قال ولذلك قال
نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب التحري ليلة القدر
من وجه اخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يستقبل
احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القضية

واحدة

واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فاتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من اعتكف معي
فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة ورايتني
اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف وماجت
ولابي ذر وهاجت السماء طلعت السحب مطرنا بضم الميم
فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم
وكان المسجد اي سقفه عريشا اي مظلا بجريد يريد انه
لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايت على انفه
واربنبته اي طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا وعلى ان المراد
بالاول وسطه والثاني طرفه اثر الماء والطين والله اعلم

باب الاعتكاف في شوال

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر
ونسبه في الفتح لكن جده هو ابن سلام بتخفيف اللام قال
حدثنا وفي نسخة وهي لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن
غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل بصفر
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكره فزالت
العلمية منه فصرف فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
فاذا بالفاء صلى الغداة الصبح دخل مكانه من الدخول وللكشميهني
في مكانه من الحول الذي اعتكف فيه وهو موضع خيمته
قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت
فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه بعد ان استاذنته
كما مر وسمعت زينب بها وكانت امراة غيورا فضربت اي فيه
قبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر
اربع قباب اي بقبته عليه الصلاة والسلام فقال ما هذا

الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بثلاث فتحات فقال
ما حملهن على هذا البر بالرفع فما نافية والبر فاعل حمل او ما
استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا محذوف الخبر
اي كائن او حاصل انتزعوها اي القباب المذكورة فلا اراها
بفتح الهمزة والف بعد الراء فهو رفع على ان لا نافية فنزعت
تلك القبب فلم يعتكف عليه الصلاة والسلام في رمضان
تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية
ابي معاوية عند مسلم وابي داوود في العشر الاول من شوال
ويجمع بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انتهاء اعتكافه
والله اعلم

باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب
مفعول يرا اذا اعتكف ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف
صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة
معتمد باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما

وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن
اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر زيادة ابن بلال
عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية اي قبل اسلامه ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك بفتح الهمزة وحذف
الياء بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر
اوله فاعتكف عمر ليلة وفاء بنذره على سبيل السنة ولم يامر
عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط
للاعتكاف كما مر والله اعلم

باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم
اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا

وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله
الهباري

الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر
رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في
المسجد الحرام قال عبيد شيخ المؤلف او المؤلف نفسه اراه
بضم الهمزة اي اظنه قال ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف
الجر اوله والله اعلم

باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان
فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل

وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبد
الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ
راوي عاصم عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف
في كل رمضان بالصرف كما مر عشرة ايام وفي رواية يحيى بن آدم
عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من
رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما
لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة
تشريعا لامته ليجتهدوا في العمل اذا لقوا اقصى العمر ليلقوا
الله تعالى على خير اعمالهم ولانه عليه الصلاة والسلام اعتاد من
جبريل عليه الصلاة والسلام ان يعارضه القرآن كل عام مرة
واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان
يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين
انهما متواليتان والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط
فيها وسقط لابي ذر قوله يوما والله اعلم

باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج
اي يترك ما اراده من الاعتكاف

وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن
سعيد الانصاري قال حدثتني بتاء التانيث والتوحيد
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله
عنها ان تعتكف معه واذن لها وسالت حفصة عائشة
ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا
ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه الصلاة والسلام لحفصة في
ذلك فلما رات ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت
ببناء فبني لها اي بضرب خيمة فضرب لها ايضا في المسجد
قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله فبصر
بالابنية فقال ما هذا فاخبروه خ ح فوجد مفتوحتين فعملة مضمومة وبالابنية
بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول
ابصر فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وبناء حفصة وبناء
زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر اردن بهذا
بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا
بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولابن ابي
ماسبق من انه اعتكف العشر الاخر لجواز ان يكون ذلك في وقتين
جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان
اعتكف عشرا من شوال والله اعلم

باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين لابي ذر الغسل بضمها
واللام للتعليل

وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا

هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي
حائض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه الصلاة والسلام
معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل وهي في حجرتها
من وراء عتبة بابها جملة حالية من فاعل ترجل ايضا او من
فاعل حائض فهي متراد فة او متداخلة يميل اليها راسه يناولها
اي يميل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة جملة حالية
من فاعل ترجل او من مفعوله او من فاعل حائض او من فاعل
معتكف او من الضمير المستكن في حجرتها فهي متراد فة
او متداخلة ايضا وهذا مجاز لعلاقة التشبيه لان المناولة
حقيقة نقل الشيء والراس يذكر ويؤنث والله اعلم
وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وامام
المرسلين وسيد الاولين والاخرين وعلى سائر النبيين والمرسلين
وعلى آله وصحبه كل خصوصا آل نبينا واصحابه اجمعين
والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين

وقد انتهى الجزء الثالث من شرح صحيح الامام البخاري رحمه الله
ونفعنا به في الدنيا والاخرة المختصر من شرح العلامة شهاب
الدين احمد القسطلاني رحمه الله تعالى بحمد الله ومنته وبانتهائه
قد انتهى من متن الصحيح ربع العبادات ويليه
الجزء الرابع من الشرح المذكور المفتتح بكتاب البيوع من المعاملات
يسر الله تعالى بدءه واكماله بالخير بفضله وكرمه آمين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وقد نجز هذا الجزء الميمون المبارك في يوم الاربعاء اليوم
الثامن عشر من شهر ربيع الاول من شهور سنة اثنتين
وتسعين ومائة والف من هجرة من له العز والمجد والشرف
صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
ومجد وعظم وعلى آله الكرام
واصحابه العظام
واتباعه الفخام
والحمد لله
العالمين
امين
٤